



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم » 32 » لسنة 2020م



دولة ليبيا

بشأن مجابهة

انتشار فايروس كورونا المستجد



المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الإطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته .
- وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م .
- وعلى لائحة التفتيش القضائي رقم (4) لسنة 2008م .
- وعلى بيان المركز الوطني لمكافحة الأمراض.
- وعلى ما اقترحته إدارة التفتيش على الهيئات القضائية وما تقتضيه الشريعة الإسلامية من الحفاظ على النفس ، وإعلاء المصلحة العامة .
- وعلى ما أكدته منظمة الصحة العالمية بإعتبار فايروس كورونا جائحة ووباء يجتاح العالم.
- وعلى متابعة المجلس الأعلى للقضاء عن كثب لجريات الأحداث في العالم عامة والوطن العربي خاصة على كافة الصعد ومنها الشأن القضائي وما اتخذته مجالس القضاء في الدول العربية من وسائل أمان للحد من انتشار هذا الوباء .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للقضاء (الأول) لسنة 2020م بطريق التمرين.

قرار

م (١)

يكون عقد الجلسات بالمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها مقتصر على الهيئة أو القاضي المختص بحسب الأحوال والكاتب بدون حضور الأطراف مع إثبات حضور دفاعه إن وجد ويتم تأجيل الجلسات إلى بداية شهر (مايو) والجلسة التي تليها للأسبوع التالي وهكذا بحيث لا يترتب عليه انقطاع أو وقف للخصومة .



دولة ليبيا




٢ (م)

يتم النطق بالحكم في القضايا المحجوزة للحكم في مواعيدها .

٣ (م)

القضايا الجنائية تنظر دون حضور المتهمين ويفوزن للمحامين بحضورها وعلى أن تنظر الطلبات المستعجلة وطلبات الإفراج على الدائرة المختصة لتنفذ بشانها ماتراه وعلمه البت فيها على وجه السرعة .

٤ (م)

يُكلف قضاة في كلّ محكمة بالتناوب للنظر في الأمور المستعجلة والأوامر الولائية وقرارات مدّ الحبس الاحتياطي والإفراج ، وعلى رؤساء المحاكم تنظيم جدول تناوبي بحيث لا يقل عدد القضاة المناوبين في كلّ محكمة عن أربعة قضاة يومياً .

٥ (م)

فيما يتعلق بالأحكام المعلنة يتم التقرير بالطعن حفاظاً على المواعيد ويستمر في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأمور المستعجلة وتحصيل وجباية النفقات .

٦ (م)

يكون العمل بالنيابات بشكل تناوب وفقاً لما يراه القائم بأعمال النائب العام وبما يضمن سير العمل ومصلحته .

٧ (م)

تتولى إدارة التفتيش على الهيئات القضائية متابعة التنفيذ وإصدار المناشير والتعليمات اللازمة وتقديم تقييم إلى المجالس الأعلى



دولة ليبيا

للقضاء بشكل دوري وفي كل الأحوال يجوز لرئيس المجلس اذا اقتضت الضرورة وقف العمل كلياً توقياً للمخاطر.

(8) م

يستمر العمل بالشؤون الإدارية للمحاكم والهيئات القضائية وفروعها بتسيير العمل اليومي وفق جدول تنأوي يضعه رئيس الهيئة المختص مع تنظيم المراجعات وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.

(9) م

تتولى وزارة العدل تزويد مقرات الهيئات القضائية بكافة وسائل مكافحة الوباء والوقاية منه.

(10) م

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

الجهاز الأعلى للقضاء



صدر في طرابلس:- 20 / رجب / 1441 هـ
الموافق :- 15 / مارس / 2020 م
كـ المجلس نـ سـرـينـ مـغـيـدـر